

قانون رقم 120 لسنة 2023

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة دولة الكويت،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له  mesferlaw.com
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،

الباب الثاني

المفوضية العامة للاحتجابات

مادة (2)

تشأ المفوضية العامة للاحتجابات، وتتولى الإشراف على الاحتجابات، وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلتحق بوزير العدل ويعينها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير رئيسها.

وتشكل المفوضية العامة للاحتجابات من خمسة قضاة كويتيين شاغلي درجة وكيل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة، برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بتعيينهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية، ومكافآت أعضائها.

ويكون للمفوضية العامة للاحتجابات أمانة عامه تتالف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر، وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ولوائحها المالية والإدارية قرار من رئيس المفوضية بعد موافقة أعضائها.

ولرئيس المفوضية الصلاحيات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية المفوضية، وللمفوضية ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

المحامي مسفر عابض وتدفع الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل.

مادة (3)

mesferlaw.com

تحتفظ المفوضية العامة للاحتجابات بما يلي:

1. إعداد جداول الاحتجابات وتحديث القيد وفقاً لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذاً لهذا القانون.

2. وضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع من مراحلها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3. تلقى طلبات الترشيح وفحصها واستبعاد من لا يستوفي الشروط المطلوبة في الدستور والقانون.

4. وضع القواعد المنظمة للدعائية والحملات والنفقات الانتخابية ومصادر التمويل، ومبلي الحد الأعلى لتمويلها والإتفاق عليها، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة ومراعاة ما يلي:

أ- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين والناخبين.

ب- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية.

ج- عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامة.

5. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الاحتجابات ومراقبتها.

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- المفوضية العامة للاحتجابات: الجهة المعنية بالإشراف وتنظيم العملية الانتخابية.

- الرئيس: رئيس المفوضية العامة للاحتجابات.

- الناخب: المواطن الذي له حق اختيار المرشح، وتتوفرت به الشروط المطلوبة لمباشرة حقوقه الانتخابية.

- المرشح: المواطن المشارك بالعملية الانتخابية بعد تسجيل طلب رغبته في ذلك مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة للترشح.

- موطن الانتخاب: المكان الذي يقيم فيه الناخب بصفة فعلية ودائمة والثابت في البطاقة المدنية.

- جداول الاحتجاب: الكشوف التي تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب، ورقم قيدهم الانتخابي وموطنهم الانتخابي، ودوائرهم الانتخابية، وأسماء الموقوفين من الانتخاب، وتعبر هذه الكشوف حجة قاطعة يوم الاقتراع.

- جلأن الانتخاب: اللجنة الرئيسية والأصلية والفرعية التي تتكون من أعضاء السلطة القضائية وغيرهم.

- مراكز الاقتراع: الأماكن المخصصة لإدلاء الناخبين بأصواتهم والتي تقوم المفوضية العامة للاحتجابات بتحديدها.

- الانتخابات الفرعية: كل من نظم أو شترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المرشحين لفئة أو طائفة.

أو أي من موظفي الأمانة العامة قريباً لأحد من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الانتخابات، وعليه في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة فور علمه بترشحه لخوض المفوضية الإجراءات المناسبة بهذا الشأن بما فيها جواز ندب من يحمل معمله.

وتسرى على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات وموظفي الأمانة العامة أحكام قانون منع تعارض المصالح المشار إليه.

الباب الثالث

الجدوال الانتخابية

مادة (8)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضية العامة للانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون، ولها أن تستعين بلجنة أو أكثر تشكلها لهذا الغرض.

مادة (9)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي توافرت فيه الشروط الالزمة لمباشرة حقوقه الانتخابية يقيم في الدائرة الانتخابية وفقاً لما هو ثابت بسجلات المفوضية العامة للانتخابات وموطنه الانتخابي المحدد في البطاقة المدنية، ولقبه وتاريخ ميلاده ورقم مرجع وزارة الداخلية الخاص به وعنوان السكن الذي يقيم فيه.

مادة (10)

تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بكشوف متضمنة أسماء وبيانات الكويتيين كاملة الذين يبلغوا السن القانوني مباشرة حق الانتخاب، وذلك بترتيب حروف الهمجاء لكل دائرة انتخابية على حدة شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية وتاريخ الحصول عليها و محل وعنوان سكفهم الثابت بالبطاقة المدنية، وتقوم الأمانة العامة بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتوسيع حقوقهم الانتخابية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من كل شهر في الجدول الانتخابي، ويراعى في تحديد هذه البيانات أن تشمل ما يأتي:

أ- إضافة أسماء من يبلغوا السن القانوني للانتخاب حتى نهاية الشهر السابق.

ب- إضافة أسماء من أهلوا بغير حق لأي سبب من الأسباب.
ج- حذف أسماء المتوفين.

د- حذف أسماء من فقدوا الشروط المطلوبة أو من كانت أسماؤهم قد أدرجت بالمخالفة لهذا قانون.

هـ- أسماء من غيرها عناوين سكفهم.

على أن يتم نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية خلال يومي الحادي عشر والثاني عشر من كل شهر

6. تحديد مقارن لجان الانتخاب الرئيسية والأصلية والفرعية المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

7. تحديد مراكز الفرز ومقارتها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء.

8. الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقاً لهذا القانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية

9. إبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية.

10. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعومة للمشاركة فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالتها أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما تتطوي عليه من شبهة جريمة.

11. إعلان النتيجة النهائية التفصيلية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تعلقتها من رؤساء اللجان بالنسبة لجميع المرشحين خلال عشرة أيام للكافية.

12. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقديم نسخة منه إلى رئيس مجلس الأمة ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

13. وضع القواعد الخاصة بممارسة استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي، وإصدار التصاريح اللازمة لها.

مادة (4)

تلزم أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية العامة للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدتها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها

مادة (5)

لرئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات الحق في التواجد في مقارن لجان الانتخابية لتابعه سير العملية الانتخابية.

مادة (6)

يحظر على رئيس وأعضاء المفوضية العامة للانتخابات، وموظفي الأمانة العامة ما يأتي:

1. الترشح في الانتخابات خلال فترة عملهم في المفوضية.

2. ممارسة أي وظيفة، أو مهنة، أو الانساب لأي جمعية نفع عام، أو نقابة، أو عمل آخر بأجر، أو بدون أجر - بخلاف عملهم الأصلي - خلال فترة عملهم في المفوضية.

3. إفشاء الأسرار أو أي معلومات تحصلوا عليها خلال فترة عملهم.

4. تلقي أو قبول أي أموال، أو مزايا، أو تبرعات، أو هبات من أي نوع ومن أي جهة.

5. المشاركة بأي صورة كانت في الحملات الانتخابية.

مادة (7)

لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء المفوضية العامة للانتخابات،

الأهلية القانونية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بات في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون. ويشترط لممارسة حق الانتخاب والترشح الالتزام بأحكام الدستور والقانون والشريعة الإسلامية.

مادة (17)

يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم بات في عقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (18)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى العسكريين منتسبي القوات المسلحة والشرطة.

مادة (19)

لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.
الباب الخامس

المرشح

مادة (20)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ما يأني:
1. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للمرسوم الأميركي رقم 15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعديلة له.

2. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لهذا القانون.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

المحامي 4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

5. لا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة (21)

تقديم طلبات الترشح كتابة إلى الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.

مادة (22)

يجب على كل من يرشح ترشيح نفسه أن يدفع مبلغاً وقدره خمسين ديناراً كويتياً للمفوضية، ولا يقبل طلب الترشح إلا إذا كان مرفقاً به ما يفيد سداد هذا المبلغ.

مادة (23)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا ثبت أن أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشح، فإذا لم يتنازل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كان لم يكن.

ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشح بطلب كتابي يقدمه إلى المفوضية العامة للانتخابات، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم

مادة (11)

لكل كويتي أن يعرض على عدم إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بدائرة الانتخابية إذا كان قد أهل إدراج اسمه بغير حق، ولكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يعرض على اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بدائرة الانتخابية.

ويقدم الاعتراض إلى المفوضية العامة للانتخابات في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ نشر الجداول الانتخابية في الجريدة الرسمية، ويعطى مقدم الاعتراض إيصالاً يثبت به تاريخ اعتراضه وسببه.

وتصدر المفوضية قراراً بشأن هذا الاعتراض خلال خمسة أيام عمل التالية من تاريخ تقديمها، على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (12)

يوقف نقل القيد الانتخابي بين الدوائر اعتباراً من بداية دور الانعقاد الأخير للفصل التشريعي كما يوقف نقل القيد بصدر مرسوم مجلـس أو حـكم بـطلـانـه أو قـرار بـاعـلان خـلوـ أحدـ المقـاعد وـيـسـتمـرـ وـقـفـ نـقلـ القـيدـ حـقـ اـنـتـهـاءـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـاعـلـانـ النـتـيـجـةـ.

ويجب على الناخب الذي غير موطنـه الذي يقيمـ فيه أن يعلنـ التغيـيرـ إلىـ الهـيـنةـ العـامـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـمـدـنـيـةـ تـمـهـيدـاـ لـقـيـدـهـ فيـ الدـائـرـةـ الـتـيـ يـتـبعـهاـ المـوـطـنـ الجـدـيدـ بـعـدـ مرـورـ هـذـهـ المـدـةـ.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأحكام المخصوصية وحماية البيانات الواردة في القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية تصدر الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات نهاية كل شهر نسخة إلكترونية من جداول الانتخاب بحالتها، ويكتفى بنشر الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنـه الانتخابـي الذي يقيمـ فيه وفقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ المـقرـرـةـ باـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـمـدـنـيـةـ.

مادة (14)

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيـدـ المـطـابـقـ لـقـرـرـتهـ المـادـةـ (10)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

مادة (15)

تعـبـرـ جـداولـ الـاـنـتـخـابـاتـ حـجـةـ قـاطـعـةـ وـقـتـ الـاـنـتـخـابـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ لأـحـدـ الاـشـتـراكـ فـيـهاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ اسمـهـ مـقـيـداـ بـهاـ.

الباب الرابع

الناخب

مادة (16)

لكل كويتي بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجلس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميركي رقم 15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط أن يكون كامل

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد أعضاء القضاة أو النيابة العامة يعينه وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية وتكون له الرئاسة، وعضو تعينه المفوضية بحسب الأحوال من "الرجال والنساء"، وممثل عن كل مرشح.

وعلى المرشح أن يقدم اسم ممثله للمفوضية العامة للانتخابات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح اسم ممثله أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصلت عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المفوضية.

مادة (31)

لا يجوز أن يكون أي من القضاة أو أعضاء النيابة العامة المعينون لرئيس اللجنة الانتخابية، أو أحد أعضاء هذه اللجنة قريباً لأي من المرشحين حتى الدرجة الثانية في الدائرة الانتخابية التي يعين بها.

مادة (32)

اختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً يقوم بتحrir محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

مادة (33)

حفظ النظام في مركز الاقتراع منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب قوة الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لقوة الشرطة أو القوات العسكرية المحامي مسفي عالي دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة (34)

mesferlaw.com

للمرشحين وكلاهم حق الدخول في قاعة الانتخاب، وهم أن يوكلا في كل مركز اقتراع أحد الناخبين بالدائرة ويكون التوكيل كتابة، ولممثل أي مرشح حق التواجد في اللجنة أثناء عملية الفرز كاملة، ولا يجوز إخراجه ما لم يرتكب فعلًا يستدعي ذلك.

ولا يجوز أن يحضر في مركز الاقتراع غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو معبأ.

ويغير سلاحاً في حكم هذه المادة – بالإضافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

مادة (35)

يكون الانتخاب عاماً وسريعاً وبماشراً.

مادة (36)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ومن الساعة السادسة عشرة صباحاً إلى الساعة السادسة عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان.

مادة (37)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند الإدلاء بصوته شهادة الجنسية

الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

مادة (24)

تقوم المفوضية العامة للانتخابات بعد إغفال باب الترشيح بالإعلان عن أسماء جميع المرشحين وفق الآلية المحددة باللائحة التنفيذية.

وتقوم المفوضية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتخصيص مراكز الاقتراع المختلفة.

مادة (25)

إذا لم يتقىد في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحًا صحيحًا أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلنت المفوضية العامة للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية عند إعلان النتيجة النهائية.

مادة (26)

تلزم بلدية الكويت بإصدار التراخيص الازمة للمقرات والإعلانات الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحدها المفوضية على النحو الوارد في اللائحة التنفيذية.

مادة (27)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح قبل الموعد المحدد لبدء الانتخاب بأربع وعشرين ساعة.

باب السادس

إجراءات الانتخابات

الاقتراع

مادة (28)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات الحكومية بقرار من المفوضية العامة للانتخابات، و يجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل، مالم يقضى ببيان المرسوم، فينشر المرسوم الجديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، على أن تجرى الانتخابات بذات التاريخ المحدد في المرسوم الأول.

وتجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات جداول الانتخاب التي تم نشرها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات.

وتقوم الأمانة العامة للمفوضية العامة للانتخابات بإصدار نسخة إلكترونية من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب

مادة (29)

يتم تجهيز صناديق الاقتراع، وطباعة أوراق الانتخاب بالشكل الذي تحده المفوضية العامة للانتخابات.

مادة (30)

تنظم إدارة الانتخاب في كل دائرة بعد من اللجان وتكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية.

مادة (41)

يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها، وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وخمسة ممثلين عن المرشحين – يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو القرعة في حالة عدم الاتفاق – بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.

ويحرر محضر الفرز التجمعي لنتائج مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأساسية، ومندوب وزارة الداخلية، وخمسة من ممثلين المرشحين الحاضرين، – يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية.

ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها على سبيل الأمانة إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية، ثم ترسل بعد ذلك إلى مقر المفوضية العامة للانتخابات.

مادة (42)

تعتبر باطلة:

١. الآراء المتعلقة على شرط.

٢. الآراء التي ثبتت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.

٣. الآراء التي ثبتت على ورقة أمضتها الناخب أو وضع عليها إشارة

أو علامة قد تدل عليه.

٤. الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (38) من هذا القانون.

٥. الآراء التي تختار عدد من المرشحين أكثر من العدد المحدد قانونا.

مادة (43)

مع عدم الإخلال باختصاص الجهة القضائية التي تفصل في صحة الطعون الانتخابية، تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلاه.

إعلان النتائج**مادة (44)**

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويتلقي أصل محاضر الفرز التجمعي لجميع جان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها، وخمسة ممثلين عن المرشحين – يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بالنداء العلني – بجمع نتائج فرز

ال الخاصة به وعلى اللجنة أن تطلع عليها وتحتمها بختم خاص بعد التحقق من شخصيته من واقع شهادة الجنسية بمعرفة رئيس اللجنة. ولرئيس اللجنة أن يعهد بالتحقق من شخصية إحدى الناخبات إلى أحد أعضاء اللجنة من النساء أو إلى إحدى الناخبات.

مادة (38)

يقوم رئيس اللجنة بتسليم كل ناخب ورقة انتخاب لإبداء الرأي، ويتحملي الناخب خلف النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ويبث رأيه في ورقة الانتخاب ثم يضعها في صندوق الانتخاب، ويوضع مقرر اللجنة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه. والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتحملي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليس برأيه إلى رئيس اللجنة وحده، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون، يعلن رئيس لجنة الانتخاب ختام عملية الانتخاب.

وإذا حضر جميع الناخبين وقاموا بالإدلاء بأصواتهم في كشوف الناخبين قبل الموعد المحدد للختام، أعلن رئيس اللجنة ختام الانتخاب بعد إبداء رأي الناخب الأخير.

وتستمر عملية الانتخاب إذا ثبت وجود ناخبين في مراكز الاقتراع المخصصة لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.



الفرز

مادة (40)

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة عملية الانتخاب، وفق الإجراءات المتقدمة، حتى ختام عملية الانتخاب، وتحمر كل لجنة محضراً بذلك يوضع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع جان الدائرة، تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني وعرضها على الحضور، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة و يتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب المفوضية وخمسة من ممثلين المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

وللمفوضية الاستعانة بخبراء من الإدارة العامة للخبراء.

ثاني عشر: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات والأندية والمبرات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

مادة (54)

يعاقب كل من خالف القواعد المقررة لمصادر التمويل والحد الأعلى للنفقات الانتخابية بغرامة تعادل قيمة ضعف مبلغ المخالفة.

مادة (55)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة العامة.

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة (56)

لا يجوز للوزراء والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العامة للانتخابات ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم.

مادة (57)

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة.

وإذا انتخب الموظف اعتبار متخللاً عن وظيفته إذا لم يتنازل في الشهانية أيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداءً من اليوم التالي لوقف باب الترشح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازاته السنوية.

مادة (58)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة. وإذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة، أو العضوية في مجلس إدارة شركة، أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازاً عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة، أو العضوية في مجلس إدارة الشركة، أو من تاريخ صدوره عضويته نهائياً في المجلس البلدي.

كما لا يجوز له خلال مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطرق المزايدة أو الماقضة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستتمالك الجيري.

مادة (59)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد شروطها، أو تبين أنه فاقدوها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

تاسعاً: كل من أهان أحد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات، أو أحد موظفيها العامة، أو أحد أعضاء جان الانتخاب.

عاشرأ: كل من خالف الميعاد المنصوص عليه في المادة (27) من هذا القانون.

حادي عشر: كل من خالف القواعد المنظمة للدعاية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

ثاني عشر: كل من قام بتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

ثالث عشر: كل من مارس نشاط استطلاعات الرأي والاستبيانات وقياس الرأي العام الانتخابي دون الحصول على تصريح من المفوضية العامة للانتخابات، وكل من أعلن نتائج استطلاع رأي أو استبيان أو قياس رأي عام انتخابي على خلاف الحقيقة.

مادة (53)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغierre ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام، أو النشر، أو خفية برسائل، أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.



ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

خامساً: كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة (34) من هذا القانون.

سادساً: كل من قام أو ساعد بتغيير العنوان المحدد للموطن الانتخابي إلى موطن آخر وهو يعلم بعدم صحة تلك البيانات.

سابعاً: كل من احتل أو أخفي أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثامناً: كل من أخل بحرية الانتخاب، أو بنظامه باستعمال القوة، أو التهديد، أو بالاشتراك في تجمهر أو صباح أو مظاهرات.

تاسعاً: كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

عاشرأ: كل من نظم أو اشتراك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها.

حادي عشر: كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرار به.

مادة (60)

تحدد الدوائر الانتخابية وكل منها والعدد الذي تنتخبه بقانون خاص.

مادة (61)

تسري أحكام هذا القانون على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي، وعلى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بخصوص هذه الانتخابات في قانونها.

مادة (62)

تلزם الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى المفوضية العامة للانتخابات خلال عشرين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون الكشف عن النصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، وتقوم المفوضية خلال العشرين يوماً التالية بقيد أسماء الكويتيين في دوائرهم الانتخابية وفقاً لما هو وارد في هذه الكشف بعد التحقق من توافر جميع الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية، وبعد تحديث بياناتهم على النحو الوارد بالمادة المذكورة، على أن تشمل هذه الكشف الاسم حسب وروده في شهادة الجنسية ورقم القيد وحالته الانتخابية والدائرة الانتخابية والجدول الذي به موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه.

وتنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية، وتلغى أي جداول انتخابية أخرى حررت قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (63)

للمفوضية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المؤمنة في كل أو بعض مراحل الانتخابات على النحو الذي يدخل في اختصاصها، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة لإنجاز عملها بشرط أن تتوافق فيه الاستقلالية والحيادية.



mesferlaw.com

مادة (64)

لا يجوز أثناء الفترة من نشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات التفصيلية بغير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق، أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر ضد أعضاء المفوضية العامة للانتخابات دون إذن من المفوضية.

مادة (65)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدهله له، كما يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (66)

تعد المفوضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أن تتضمن بالإضافة إلى القواعد التنفيذية الازمة لنصوص القانون الأساس العامة مباشرة اختصاصات المفوضية العامة للانتخابات تفصيلاً ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية، ومبلغ الحد

الأحد ١١ صفر ١٤٤٥ هـ - 27/8/2023م

الأعلى لتمويلها ومواردها والإنفاق عليها، والالتزامات وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث فيها، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها، وقواعد ترسیخ ثقافة المواطنة والديموقратية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها في شأن الانتخابات حتى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات المشار إليها في هذا القانون، بشرط ألا تتعارض مع أحکامه.

المحامي مسfer عايض
نادرة (٦٧) mesferlaw.com

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٤ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: 20 أغسطس 2023 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 120 لسنة 2023

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

مرت دولة الكويت بمنحنيات كثيرة من التجارب البريطانية أضافت للحياة الديمقراطية العديد من الخبرات والدروس التي استفادت منها نحو الوصول إلى نظام ديمقراطي وقانوني أمثل يتناسب والطبيعة الخاصة للمجتمع الكويتي.

وأحال دستور دولة الكويت الصادر في نوفمبر 1962 في المادة (80) والمادة (82/ب) إلى قانون يصدر بتنظيم العملية الانتخابية، وصدر القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأجريت عليه العديد من التعديلات جعلت من فهم نصوصه وإدراك معانيه أمراً قد يثير الكثير من اللبس والصعوبة في تطبيقه، الأمر الذي جعل من تقديم قانون جديد يواكب التطور والتقدم في صياغة التشريعات أمراً مستحقاً لسد الثغرات حرصاً على توفير المزيد من الشفافية والنزاهة الواجب توافرها في إجراءات العملية الانتخابية، ولakukan اختيار أعضاء مجلس الأمة تعبرأً حقيقياً عن إرادة الشعب وتطلعاته الوطنية.

ولعل أخطر المعوقات وأهمها التي تحبط العملية الانتخابية هي عملية نقل الأصوات، إذ تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه قد تبنى معيار الموطن الانتخابي الذي يختاره الناخب بنفسه دون وجود تنظيم قانوني ينظم هذا الموطن والبيانات الرسمية، إلا أنه وبعد صدور قانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية، وتنظيمه للحالة المدنية للمواطنين وغيرهم، وتقريره للبيانات الرسمية والتي منها تحديد الموطن الانتخابي الفعلي بما ينتفي معه التمسك

الحق في رد الاعتبار في الحالات الواردة في المادة (١٧) من القانون، وفي حالة المساس بالذات الإلهية والأنباء يتعين لرد الاعتبار إعلان توبه الجاني أمام المحكمة شفاهة وكتاباً ويتعهد بعدم العودة إلى عدم ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، ومن الجدير بالذكر بأن أي أحكام سبق وأن صدرت في خصوص الحرمان من حق الانتخاب في ظل النص السابق لا يعد لها حجية في ظل القانون الجديد. كذلك أوضحت المادة (٢٧) الوقت الذي تتوقف فيه جميع أعمال الدعاية الانتخابية للمرشح وهو ما يعرف بالصمت الانتخابي.

وفصل الباب السادس من القانون في المواد (٢٨) إلى (٤٦) إجراءات الانتخاب المقررة وذلك ابتداءً بعملية الاقتراع، مروراً بفرز الأصوات، انتهاء بإعلان النتيجة وتكفلت هذه المواد ببيان القواعد التي تنظم سير كل إجراء من هذه الإجراءات.

وتضمن الباب السابع من هذا القانون المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) والتي عنيت بتوضيح طريقة الطعن على القرار الصادر من المفوضية العامة للانتخابات المتعلقة بشأن القيد في الجداول الانتخابية، وكذا الطعن على قرار المفوضية الخاص بالاستبعاد من كشوف المرشحين، وطلب إبطال العضوية على أن يكون هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من إعلان المفوضية العامة للانتخابات النهائية للانتخابات.

كما بين الباب الثامن من القانون في المواد (٥٠) إلى (٥٥) الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، والقواعد الإجرائية الخاصة بها، كما استحدث اختصاص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في

المادة (٥٦) حيث البالغون المثليون علىها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

أخيراً تضمن القانون الأحكام العامة في الباب التاسع في المواد (٥٦)

إلى (٦٧)، ومن أهمها بيان أحوال عدم الجمع بين العضوية وأى وظيفة، وحالات سقوطها، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية، وطريقة إعداد الجداول الانتخابية التالية لتاريخ العمل بالقانون، وسريان أحکامه على الانتخابات المقررة لاختيار أعضاء المجلس البلدي بالإضافة إلى منح أعضاء المفوضية حصانة مؤقتة ضد التحاذ أي إجراء جزائي كالتحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس دون الحصول على إذن من المفوضية وذلك خلال الفترة الممتدة من نشر مرسوم الدعوة للانتخاب إلى حين إعلان النتائج الفضفلية باستثناء حالة الجرم المشهود، وهذه حصانة مؤقتة تهدف لحماية أعضاء المفوضية خلال فترة الانتخابات درءاً

للشكاوي الكيدية التي تهدف إلى تعطيل أعمالهم، ولغايات تطبيق أحكام القانون تعد المفوضية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسوم بناء على عرض وزير العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أن تتضمن اللائحة القواعد التنفيذية الازمة مباشرة اختصاصات المفوضية العامة للانتخاب تفصيلاً، بالإضافة للقواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومواردها والتزامات وسائل المرئي والمسموع، والقواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات، ومراقبتها.

في تبني ذات المعيار القديم، وما أسفرت عنه الحاجة وفقاً ل报告 لجنة تقصي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٢، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في ١٣/٨/٢٠٢٢، إلى ثبوت تلاعب في القيد الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة الواقع بالمخالفة لأحكام القانون، والرغبة في تصحيح أوضاع ورط بها عموم الناخبين بحسن أو سوء نية، حينما يدلون بأصواتهم خلافاً لعناوينهم الفعلية، وهو ما يوقعهم تحت طائلة العقوبات المقررة، ولتمثيل الإرادة الحقيقة للأمة قليلاً يتماشى مع صحيح الوطن الانتخابي والقانون.

ومن جانب آخر ومواكبة لما توصلت إليه الأنظمة الحديثة من تطوير للعملية الانتخابية بحيث تكون أكثر تنظيماً ورقابة، والنأي بها عن كل ما يمكنه أن يشوّهاً من سوء استغلال يتنافى والقواعد القانونية والأخلاقية، فقد أصبح إنشاء مفوضية تعنى بكل ما يتعلق في العملية الانتخابية أمراً ضرورياً ولازماً لتنظيم جميع الأعمال التي تتعلق بالعملية الانتخابية من بداية إعلان الدعوة للانتخابات حتى انتهاءها لتصبح هي الجهة الوحيدة المسئولة عن كل ما يتعلق بها من إجراءات وتنظيم ورقابة. لكل ما تقدم ونظرأً خطورة ترك هذه الأمور دون وجود معالجة تشريعية تصحح المسار أعد القانون الذي تضمن (٦٧) مادة مقسمة على تسعة أبواب، تناول الباب الأول التعريفات وجاء في مادة وحيدة هي المادة (١) لبيان معنى المصطلحات الواردة في هذا القانون، وتضمنت هذه المادة المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون 

وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به.

كما عرض الباب الثاني في المواد (٢) إلى (٧) أحكام المفوضية العامة للانتخابات وأمانتها العامة، وذلك في بيان إنشائها وتنظيمها، وتحديد اختصاصها ودورها في تطوير العملية الانتخابية على ضوء الممارسة الفعلية وعلى سبيل المثال بحث المتطلبات التشريعية لتمكن المواطنين في الخارج من التصويت في الانتخابات بالإضافة إلى المواقع التي تلزم منتسبي المفوضية، وآلية العمل فيها كما تناول هذا الباب طرق تنظيم الشؤون المالية للمكافآت والاعتمادات المالية الخاصة بها، وأحالَت هذه المادة إلى المفوضية بأن تنظم المسائل المتعلقة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

وبين الباب الثالث من القانون في المواد (٨) إلى (١٥) التنظيم القانوني للجدوال الانتخابية من خلال بيان خصائص هذه الجداول، وطرق القيد فيها، وطريقة الاعتراض على القيد فيها، والبيانات المستحدثة في الجدول الانتخابي.

ونظم الباب الرابع والخامس من القانون في المواد (١٦) إلى (٢٧) الأحكام الخاصة بالناخب والمرشح، وبين شروط كل منهمما، واتساقاً مع المبدأ القائل بأنه لا توجد عقوبة مؤبدة، فقد حرص المشرع على تقرير